

والتمن غير مملو له فيملك عند المشتري بالبيع واذا اشترى  
 بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخبر المبيع عن ملكه العالم والمشتري  
 لا يملكه ولو تعيب او هلك فوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه  
 فالقول لمذعبه ونالا المنكره وبطله بالموت ولو مات او  
 مضت المدة ولم يخرج الثمن ولم يفسخه ولو باع الوصي ملكه  
 بالخيار فبلغ في المدة حكمه بتمامه وابقاه للوصي وملكه  
 فقط وان مضت المدة حكمه بتمامه في رواية وباجازة المالك  
 فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بسوط الكتابة فلم يكن له  
 في اخذه بالجميع او النول واذا اجاز من له الخيار في المدة  
 بغير علم الآخر جاز وان فسح بيمينه وشوط علم الآخر  
 والمشتري بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل**  
 من اشترى مالم يوه بيمينه مع الخيار والخيار للبايع  
 بتمامه ويستفط خيار الاعي المعرفه بباقي حوائجهم وبال  
 صنوع العقار وينظروا كيله وبنظروا كيله بالقبض مسقط  
 كالمكيل بالشواء ونالا اهورا بالرسول ويكسرى بوزن ما يدعى

على العلم بالمقصود واذا رأى بعض الملائمة وان احاد  
 كان كروية طم الان يكون الباقي اودى بخلاف المتفاوت ولذا  
 نظر المظالم الضميمة او وجه الامه او جسي شاة اللحم او رأى  
 ضوع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار وتصبف  
 الى الوجه في الدابة الكفلة والكتف به واستقطاة برونه ظاهر  
 فهو مطوي الان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصح دابة  
 وان لم يشاهد البيوت ونسقط ذواتها في الاصح ولو راى دهن  
 في زجاج فهو على خياره واستقطاة في رواية ويخبر في شاة  
 لؤلؤه في صدفة وابطلة واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما  
 او تعيب عنده او تعدد رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يملك  
 بيع الفضولي فيختيار المالك وتسننوم الاجازة قيام المحل  
 والمتعاقدين اذا كان الثمن دينيا فان كان عينا فقيامه ايضا  
 ويملك الفضولي فسح البيع قبل الاجازة دون النكاح والاجاز  
 احدا المالكين بيمينه المشتري في حصته والذم بها ومن رآه احد  
 فوسم فاشتملها ثم رأى الآخر جاز رد هار من اشترى شيئا

١

Copyright © King Saud University